

(قرار رقم (١٥) لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / فرع بنك (أ)

برقم (٣٢/٢٤)

على ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

فإنه بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف / فرع بنك (أ) ، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٢/١٦/٥٤٩٥ و تاريخ ١٤٣٢/٩/٢٢هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٤/٥/١٩هـ كل من و ، بينما مثل الشركة كلاً من و بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الإطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٢/١٦/٣٠٧٧هـ و تاريخ ١٤٣٢/٥/٢٩هـ فأعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٢/١٦/٢٣٠٧١ و تاريخ ١٤٣٢/٨/١هـ ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية :

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

١- ضريبة الاستقطاع بمبلغ (٦,٣١٧,٦٢٢) ريال.

(أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على فرض ضريبة استقطاع أرباح السنوات محل الاعتراض بحجة أن هذه الأرباح لم يتم تحويلها إلى المركز الرئيسي وإنما أدرجت ضمن الأرباح المبقاة وقد قدم المكلف التوضيحات الآتية:

- أخضعت المصلحة الأرباح المرحلة خلال سنوات الفحص لضريبة الاستقطاع وذلك بافتراض تحويلها إلى المركز الرئيسي أو إقفالها في حساب المركز الرئيسي.
- نصت المادة (٦٨) من النظام الضريبي على " يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً او غير مكلف بمقتضى هذا النظام ، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير المقيم ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر بالمملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفق الاسعار " وحددت المادة هذه الأسعار.

- نصت المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية على " يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفق الاسعار " وقد حددت المادة الأسعار.
- أن النظام بشكل عام قد أشتراط دفع المبالغ حتى يمكن استقطاع الضريبة ، اما ما عدا ذلك من ممارسات ، كأن يعتبر تاريخ القيد لدى المركز الرئيسي تاريخاً للدفع يعول عليه في استقطاع الضريبة فليس له أي سند نظامي ، وقد أوضحت الفقرة رقم (٦) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المقصود بالأرباح الموزعة بأنها " أي توزيع من شركة مقيمة الى مساهم غير مقيم ، وأي أرباح محولة من منشأة دائمة الى اطراف مرتبطة ، مما يؤكد على المعنى السابق من عدم جواز الاعتداد بأي تاريخ لاستقطاع الضريبة غير تاريخ الدفع النقدي للمبالغ عن طريق تحويلها للخارج.
- أما فيما يتعلق بوجهه نظر المصلحة الواردة وفق خطابهم من أن الشركة قامت بإقفال الارباح المحققة في حساب المركز الرئيسي، فكما سبق أن أوضحنا انه حتى لو تم اقفالها في حساب المركز وهذا ما لم يحدث فسوف تظل كصيد الى أن يتم تحويلها ومن ثم نؤكد على عدم جواز الاعتداد بغير واقعة الدفع التي تعتبر منشئة للاستقطاع بنص المادتين (٦٨) ، (٦٣) من النظام و اللائحة التنفيذية.
- إن القوائم المالية كما ورد بمذكرة الاعتراض الأصلية لا تعكس أي توزيع أو تحويل أو إقفال للأرباح في حساب المركز الرئيسي، وخلاصة ذلك أنه لا يجوز فرض ضريبة الاستقطاع إلا على الارباح الموزعة أو الارباح المحولة .
- ومن ناحية أخرى وفي ظل الوصف القانوني لفرع البنك الذي يعامل طبقاً للنظام كمنشأة دائمة لغير مقيم لا يتعين عليه سداد ضريبة الاستقطاع إلا على المبالغ المحولة ، وحيث أن فرع البنك لم يقم بتحويل أي مبالغ للخارج ، فلا يتعين عليه سداد أي ضريبة استقطاع.
- أن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٨) لعام ١٤٣٣ هـ الصادر في القضية رقم (٤٣١/١٨) ، والذي أيدت به اللجنة وجهة نظر المكلف في عدم إخضاع المبالغ المستحقة للمركز الرئيسي والتي لم تسدد لضريبة الاستقطاع حيث رأت اللجنة بأن هذه المبالغ لم يتم سدادها أو تحويلها أو دفعها للمركز الرئيسي حتى يتم إخضاعها لضريبة الاستقطاع.

ب) وجهة نظر المصلحة :

تم فرض ضريبة استقطاع على المكلف وفقاً للمادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية. وقد تبين من خلال دراسة القوائم المالية للمكلف أنه قام بإقفال الأرباح المحققة عن الاعوام محل الاعتراض في حساب المركز الرئيسي، والذي يتضح جلياً في قائمة المركز المالي، ولأن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمه مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات والتي يعتبر تاريخ التسوية هو بمثابة تاريخ الدفع مالم تكن الجهات (الدافعة والمستلمة) جهات مرتبطة، ففي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ القيد في الدفاتر، لذلك قامت المصلحة بإخضاع الارباح المقفلة بحساب المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع.

رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، أتضح للجنة أن المكلف لم يقم بدفع أو تحويل الارباح للمركز الرئيسي و إنما قام بإظهارها في حساب الأرباح المبقاة تحت بند حسابات المركز الرئيسي وعليه فلا تعتبر هذه الارباح موزعة حسب ما نصت عليه المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية. مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

أ) وجهة نظر المكلف :

يعترض المكلف على فرض غرامة تأخير سداد بحجة أن المكلف لا يتوجب عليه أصلاً ضريبة استقطاع. ويفيد المكلف بأن هذه الغرامات قد أسست على افتراض ظني خاطئ ، وفرض الضريبة لابد أن يبنى على اليقين ، ولا يجوز التأسيس على أشياء ظنية ، ومن ثم سقوط الغرامة بسقوط اصلها. ويرى المكلف ان الغرامة لا تتوجب إلا اذا أصبحت الضريبة مستحقة وان لفظ مستحقة مهنيًا وطبقاً للعرف المحاسبي يعني ان الضريبة أصبحت فعلية وواجبة الأداء. وقد نصت الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من النظام الضريبي على جواز اعتراض المكلف على الربط خلال ٦٠ يوم ، وبصبح الربط النهائي والضريبة واجبة الاداء إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال الأجل النظامي. وبناء عليه ففي حالة الاعتراض فإن الفروقات الضريبية لن تصبح مستحقة أو واجبة الأداء الا بعد اكتمال اجراءات الاعتراض وبالتالي عدم توجب الغرامة. وبمقتضى ذلك فإن غرامة التأخير إنما تتوجب وتصبح واجبة الاداء من تاريخ الابلغ بالقرار النهائي واستنفاد لمراحل التقاضي.

ب) وجهة نظر المصلحة :

تم فرض غرامة تأخير سداد بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد طبقاً للمادة السابعة والسبعين فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل. كما أن المكلف خالف المادة (٦٣) فقرة (٩) من اللائحة بعدم تقديمه بيان الاستقطاع الشهري للمصلحة.

رأي اللجنة :

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث أن اللجنة أيدت وجهة نظر المكلف في عدم خضوع المكلف لضريبة الاستقطاع على الأرباح المستحقة للمركز الرئيسي مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة التأخير.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي :

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً : وفي الناحية الموضوعية:

١- تأييد وجهة نظر المكلف بعدم فرض ضريبة الاستقطاع على الارباح المستحقة للمركز الرئيسي.

٢- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض غرامة التأخير على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البند السابق.

و يمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

والله الموفق ،،،،

عضو اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة

رئيس اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

نائب الرئيس

السادة / فرع بنك (أ) المحترمين

بواسطة مكتبص.ب الرياض

بعد التحية :

نشير إلى خطابكم المقيد لدى المصلحة برقم ١٤٣٢/١٦/٢٣٠٧١ وتاريخ ١٤٣٢/٨/١هـ بشأن اعتراضكم على ربط ضريبة الاستقطاع الذي أجرته المصلحة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠٠٨م.

تجدون بطيه صورة القرار رقم (١٥) لعام ١٤٣٤هـ المتخذ في هذا الاعتراض.

ولكم تحياتنا ،،،

رئيس لجنة

الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

صورة : لسعادة مدير عام المصلحة إشارة لخطاب سعادته رقم ١٤٣٢/١٦/٥٤٩٥ وتاريخ ١٤٣٢/٩/٢٢هـ .

صورة : مع أصل القرار لملف القضية رقم (٣٢/٢٤) .

صورة : لصادر اللجنة الأولى.